المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21

# يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11

# المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21
# يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11
# المتعلق بالأحزاب السياسية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 31 و32 و42 و43 و44 و45 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

«المادة 31.- تشتمل الموارد المالية للحزب على :

« - واجبات انخراط الأعضاء ؛

**«- المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب؛**

« - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى «المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها **600.000 درهم** «في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛

« - عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب ؛

« - العائدات المرتبطة.....والثقافية للحزب ؛

« - عائدات استثمار ..... النشر والطباعة العاملة «لحسابه ؛

**- عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب؛**

« - الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا «القانون التنظيمي ؛

« - الدعم المخصص.....والجهوية والتشريعية.

«.....

«تتم عملية.....الإعفاءات بالجريدة الرسمية.

«يجوز لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة «الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل «استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

«يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32.- تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

**يشترط أيضا للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي:**

**1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبا في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني؛**

**2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنها على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.**

يمنح الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق القواعد الآتية بعده:

أ. تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه توزع بالتساوي فيما بينها؛

ب. تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1 %دون أن تصل إلى نسبة 3 % من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية؛

ج. يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

تطبيقا لمقتضيات هذه المادة..... مترشحو اللوائح

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المعنية.

**استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين «ب» و «ج» من الفقرة الثالثة من هذه المادة، يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة، مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا بالقاعدة المقررة في البند «ج» السالف الذكر.**

يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي.

تستفيد الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أيضا، مرة واحدة كل أربع سنوات، .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 42.- تحصر..... جدول هيئة الخبراء المحاسبين «بالمغرب.

«يجب على الأحزاب السياسية أن تحتفظ بأصول جميع الوثائق «والمستندات ..... الذي تحمله، وتوجه نظيرا منها طبقا «لأحكام هذا القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات.

«المادة 43.- يجب على الأحزاب السياسية ..... التي «منحت من أجلها.

«يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة «في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد «ومصاريف الحملة الانتخابية وأن تثبت كذلك أن المبالغ ..... «التي منحت من أجلها.

«يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ «لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه وفق أحكام المادة 32 أعلاه. كما «يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ غير «مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها عملا بأحكام «المادة 34 أعلاه.

«في حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم «القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي.

«المادة 44.- طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، .....

«المشار إليه في المادة32 أعلاه.

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات «في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة «لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها «عملية تدقيق الحسابات.

«يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق «والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها «العمل.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني «عن الحزب المعني إعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال «ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

«- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى «المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- صرف الدعم المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون «التنظيمي من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، «أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو «عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير «الغايات التي منحت من أجلها.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين «يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية «فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون «التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير «والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي «ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل «العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

«المادة 45 .- يتولى المجلس الأعلى للحسابات .....في تمويل «حملاته الانتخابية.

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات «داخل أجل لا يزيد على **أربعة (4)** أشهر من تاريخ صرف مساهمة «الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.

«يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا «للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي «تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات «الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص «تنظيمي.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني «عن الحزب المعني إعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال «ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

«- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه «في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات «داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من «لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة «الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، «استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها؛

«- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة «في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة «أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم «إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة «أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة «من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية «وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في «القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ..... «وضعيته تجاه الخزينة.

« يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام «للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات

«التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك «لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - تطبق نفس العقوبات على الأشخاص «الذين يقدمون أو يقبلون..... لفائدة حزب سياسي تتجاوز «قيمتها **600.000 درهم.**»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب